التي يسيطر عليها اليهود في فلسطين. غير ان اسرائيل رفضت هذه التوصية. وذكر الوسيط، في تقريره، حول هذه التوصية: «ان حكومة اسرائيل المؤقتة رفضت هذه المقترحات في ردّ وصل بتاريخ الاول من آب (اغسطس)، قالت فيه ان حكومة اسرائيل من المستحيل عليها ان توافق على اقتراح الوسيط، ولا يمكن للحكومة المؤقتة ان تنظر في هذه المشكلة الاّ حين تكون الدول العربية مستعدة لعقد معاهدة صلح مع دولة اسرائيل». بيْد ان الوسيط أصرّ على وجوب تثبيت الامم المتحدة لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. وقد أدّت هذه المواقف للوسيط الدولي، الكونت برنادوت، وغيرها من المواقف المؤيدة لحقوق الفلسطينيين الى اغتياله بأيدي الارهابيين الصهيونيين، فانبرت الجمعية العامة للامم المتحدة، على اثر ذلك، الى تثبيت حق الفلسطينيين في العودة الى وطنهم، رسمياً.

الامم المتحدة تؤكد حق الفلسطينيين في العودة، القرار الرقم ١٩٤ (د ـ ٣)

اتخذت الجمعية العامة، بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١، القرار الرقم ١٩٤ (د ـ ٣) الذي يعلن، في الفقرة ١١، «انه يجب السماح للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب تاريخ ممكن عملياً. ويجب دفع تعويض عن ممتلكات من يختارون عدم العودة، وعن فقدان الممتلكات او الضرر اللاحق بها والذي ينبغي اصلاحه بموجب مبادىء القانون الدولي او بروح الانصاف». كما أنشأت الجمعية العامة، بموجب هذا القرار، لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين، وأصدرت اليها تعليمات «بتسهيل عودة اللاجئين واعادة توطينهم وتأهيلهم اقتصادياً واجتماعياً ودفع التعويضات لهم». وقد ثبّت هذا القرار الاساسي حق العودة للفلسطينيين الى ديارهم ووطنهم منذ أكثر من أربعة عقود؛ وكرّرت الجمعية العامة تأكيده، منذ ذلك الحين، في جميع دوراتها المتتالية تقريباً، وكذلك فعلت لجنة حقوق الانسان في قراراتها المختلفة.

ولقد أصدر مجلس الامن الدولي، اثر حرب العام ١٩٦٧، قراراً دعا فيه الى عودة اللاجئين الفلسطينيين. ففي العام ١٩٦٧، طالبت قرارات مجلس الامن الدولي، وهي تعتبر ملزمة لجميع الدول الاعضاء، اسرائيل بأن تضطلع بالتزاماتها التي تقتضي ان تتعاون في اعادة الموجة الثانية من اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم. وقد أعلن القرار الرقم ٢٣٧، المؤرخ في ١٩٦٧/٦/١٤، الذي أيّدته الجمعية العامة في قرارها الرقم ٢٢٥٢ (د ـ أ ـ ط) المؤرخ في ١٩٦٧/٧/٤، ما يلي: «... ان حقوق الانسان الاساسية غير القابلة للتصرّف واجبة الاحترام، حتى في اثناء تقلّبات الحرب... يدعو [مجلس الأمن الدولي] حكومة اسرائيل... الى تسهيل عودة السكان الذين فرّوا من هذه المناطق منذ بدء الاعمال العدوانية».

وبذلك تكون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما اسرائيل التي تحتل الاراضي التي طُرد منها الفلسطينيون، ملزمة بتسهيل عودة الفلسطينيين الى ديارهم. بيْد ان الامم المتحدة لم تتمكّن حتى اليوم من تأمين اعتراف اسرائيل بحق العودة، الذي يشكّل مبدأ من مبادىء القانون الدولي، على الرغم من ان عضوية اسرائيل في الأمم المتحدة لم تُقبَل الاّ بعد تأكيد ممثّل اسرائيل التزام حكومته بالقرار الرقم ١٨١ لعام ١٩٤٧، والقرار الرقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨. وعلى العكس تماماً، فقد وضعت اسرائيل قانونين يتعلّقان بحق العودة، هما «قانون العودة» ولكنه لا يُمكّن غير اليهود من ممارسة هذا الحق، وقد بدأ العمل به في العام ١٩٥٠، و«قانون الجنسية» الذي وُضع على نفس أسس «قانون العودة» ذاتها في ما يتعلّق بمنح الجنسية. وهذان القانونان جاءا ليعكسا النزعة الصهيونية التي قامت اسرائيل على أساسها كما وضعتها لها الحركة الصهيونية، والتي دعت، منذ المؤتمر